الشئ في نفس الامر وبين ملاحظته واذا لم يؤخذ ذلك
العنوان ولا كون لفظ المنع حقيقة في جانب المدعى كان
الاستدلال عليه بان حقيقة المنع في عرفهم هو طلب الدليل
على المقدمة استدلالا على ما ليس به ولا يستلزمه اصلا
لان المستلزم هو كون ذلك المعنى مما لا يتعلق حقيقة بغير
المقدمة لا كونه معنى حقيقيا ضرورة ان معنى طلب الدليل
على المقدمة لا يتعلق بهما حقيقة وان كان معنى مجازيا
للمنع كما ان معنى الاثبات لا يقوم بالربيع حقيقة وان عبر
عنه بلفظ مجازي كما في قولهم احيى الارض الربيع فكما ان
الاستدلال في قولنا لا ينبت الربيع حقيقة بل مجازا لان
الاثبات في عرف اللغة موضوع لتهييج القوى النامية في
الارض واحداث نضارتها بانواع النباتات يجري مجرى
الحشو والهذيان فكذا هذا الخلاف الاستدلال لذلك
على المعنيين الاخيرين ولعل ذلك مراد بعض الافاضل
حيث قال دليل المنع انما يستلزم المعنيين الاخيرين
دون الاول اقول فيه نظر ايضا لان عنوان المعنى الحقيقي
كما لم يؤخذ في جانب المدعى في المعنى الاول كذلك لم يؤخذ
في جانب الدليل وانما نشأ ذلك من تقييد الشارح بقيد
في عرفهم والكلام في ان الشارح انما عدل عن المعنى
الاول الظاهر لان تطبيق دليل المتن عليه ظاهر البطلان
وحيث لم يوجد ذلك القيد في المتن فلا بطلان في
الانطباق بان يقال ان ذلك المعنى المراد بالمنع في هذا
الاطلاق هو طلب الدليل على المقدمة وليس من شانهما
ان يتعلق بهما هذا المعنى حقيقة وان كان معنى مجازيا
للمنع اللهم الا ان يقال لا شبهة في ان مراد المصنف
ايضا ذلك التقييد وبيان المعنى المتعارف عندهم
لا سيما بعد اخذ المجاز في جانب المدعى ثم نقول ههنا
بحث

بحث من وجهين اما اولا فلما اشرنا ان هذا الدليل ايضا
على تقدير تمامه انما يفيد عدم الحمل على الاول لا الحمل
على الثالث واما ثانيا فلانك قد عرفت ان المراد من
الاخيرين معنى لا ينسب معناه الحقيقي باعتبار وضع
ما ولا يستعمل لفظ المنع باعتبار وضع ما لا باعتبار وضعه
الاشهر والا لم يتوجه الاعتراض الاتي من الشارح فاذا
حمل كلام المصنف على الاخيرين بهذا المعنى اشتمل المدعى
على نفي نسبة النقض والمعارضة حقيقة اليهما على
المعنى الثاني وعلى نفي استعمال المنع فيهما باعتبار و ضعه
باز اء المعنى الاعم الشامل للنقض والمعارضة ايضا كما
يجيئ من الشارح وسيجئ منه ايضا اللهم ان يقال ان دليل
المنع لكونه مخصوصا بالمناقضة لا يفيد نفي الاعم
فعدم الانطباق مشترك بين المعاني الثلاثة الا ان يقال
المراد من الاخيرين لا ينسب معناه الحقيقي باعتبار وضع
ما باز اء المطالبة ايضا على ما اشرنا اليهما في اثناء التقرير
والاولى ان يقول ولعل ذلك لان هذا الكلام من المصنف
لدفع توهم ان المطالبتين السابقتين مما يطلق عليه المنع
المنع في عرفهم حقيقة فلا وجه لاخراجهما عن المنع الحقيقي
وتقييدهما عليه ولا لتخصيص المنع الحقيقي بما بعد الاشتغا ل
بالدليل والظاهر ان يدفع ذلك التوهم بطريق التصريح
او بطريق الكناية وان امكن ذلك بنا على ما قدمنا من التلازم
بين الاخيرين ولذا حمله على الثالث قوله ولو حمل المنع
على استعمال الخ ايراد على الشارح بعد ما حرر مراده
قوله وجعل المجاز اعم من ان يكون مجازا في النسبة
اي في نسبة لفظ المنع اليهما او في الطرف اي في طرف تلك
النسبة سواء في طرف المنع المسند او في طرفيهما اي في طرف
المسند اليه ذاتا او اعتبارا فيشمل جميع صور المجازات

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)